

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفي اليوم
الخامس من شهر ربيع الثاني 1414 موافق 22 شتنبر 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيس الغرفة الاولى القائم مقام الرئيس
الاول للمجلس الاعلى السيد محمد عمور و اعضاء السادة : الحسن
الكتاني ، عبد العزيز بنجلون محمد الناصري محمد بطجي ومحمد
مشيش العلمي.

ملف رقم : 93/821

قرار رقم : 379

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى

الظهير الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفطلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404

(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيما وذلك الى بداية دورة
اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعتبر بمثابة قانون

صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد على الموساوي بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء انتخاب الوزاني عبد العزيز الذي اجري بدائرة بني بوفراح وبني ورياغل عمالة الحسيمة.

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد محمد بطاجي حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنه واسماء ومحل سكني المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن عنوان سكني المطلوب في الطعن بالمرّة الشئ الذي يكون معه الطعن غير مقبول.

وانه يجب بالتالي رفضه دون سابق تحقيق.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد علي الموساوي.


وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون



الحسن الكتاني



محمد عمور



محمد مشيش العلمي



محمد بطاجي



محمد الناصري

